



SVM-61255/2025



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

محكمة الاستئناف

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠ أكتوبر ٢٠٢٥ بمقر محكمة الاستئناف بدبي

رئيس الدائرة

برئاسة القاضي

عضو الدائرة

وعضوية القاضي

عضو الدائرة

و القاضي

اولاً: في الاستئناف رقم لسنة ٢٠٢٥ استئناف عقاري

مستأنف:

مستأنف ضده:

مستأنف ضده:

مستأنف ضده:

مستأنف ضده:

ثانياً: في الاستئناف رقم لسنة ٢٠٢٥ استئناف عقاري

مستأنف:

مستأنف ضده:

مستأنف ضده:

مستأنف ضده:

مستأنف ضده:

اصدرت الحكم التالي

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة قانوناً

حيث ان وقائع الدعوى ومستندات الخصوم ودفاعهم فيها سبق ان احاط بها الحكم المستأنف ومن ثم تحيل اليه المحكمة في هذا الشأن منعاً من التكرار وتعتبره المحكمة جزءاً متمماً لأسباب حكمها هذا ، على انه وفي اجمال فإن الوقائع تتحصل في ان المدعى اختصم المدعى عليهم في الدعوى رقم لسنة ٢٠٢٤ عقاري كلي بطلب الحكم اولا:-- ببطالان إجراءات التنفيذ القائمة بالتنفيذ رقم لسنة ٢٠٢٠ تجاري المقام من المدعى عليه الثاني ، و إجراءات التنفيذ رقم لسنة ٢٠٢٢ تجاري المقام من المدعى عليها الثالثة ، والقائمة على الوحدة العقارية رقم () الكائنة بمشروع في دبي --

--: القضاء باستحقاق المدعي للوحدة العقارية موضوع الدعوى بالسجل العقاري بإشارة

الرهن للمدعى عليه الرابع ، والزام المدعى عليهم بالمصاريف والاعتاب

على سند من القول انه يمتلك الوحدة العقارية المذكورة بموجب تعاقد مؤرخ في ٢٠١٨ مسجل تسجيل مبدئي ، وقد قام برهن الوحدة العقارية محل الدعوى رهن بيع مبدئي للمدعى عليه الرابع -- على أن يقوم البنك بسداد كامل الثمن

* هذا المستند موقع و معتمد إلكترونياً ويمكنكم التحقق من صحته بالدخول على موقع محاكم دبي (خدماتنا الإلكترونية العامة - الاستفسارات)



SVM-61255/2025



للمدعى عليها الأولى ، وعليه تم الرهن وتم سداد كامل قيمة الوحدة للمدعى عليها الأولى حسب كشف الحساب الصادر من المدعى عليها الأولى والمذيل بتوقيعها وختمها والثابت به سداد المدعي كامل المبلغ ١,٧٣٠,٤٩٣ درهم ، الأمر الذي باتت الوحدة العقارية محل الدعوى ملك المدعي ومن حقه نقلها وتسجيلها بالسجل العقاري النهائي كون أنه تم إنجاز الوحدة وتسليم المشروع كاملاً والوحدة تحت حيازته وقد قام بتأجيرها لصالح فندق . وذلك بموجب عقد الإيجار المحرر بين المدعي والشركة المذكورة في تاريخ ٢٠١٨ ، ولكنه فوجئ بقيام المدعى عليه الثاني بإقامة التنفيذ رقم لسنة ٢٠٢٠ تجاري ضد المدعى عليها الأولى لوجود مديونية مستحقة له بذمتها، وقام بالحجز على الوحدة العقارية موضوع الدعوى ، وكذا المدعى عليها الثالثة قامت بفتح ملف التنفيذ رقم لسنة ٢٠٢٢ تجاري ، وعلى أثر ذلك قامت بالحجز على الوحدة العقارية محل الدعوى ، لمديونيات لهم عند المدعى عليها الأولى ، رغم أن الوحدة مسجلة بالسجل العقاري المبدئي باسم المدعي ، مما يعد تنفيذ على ملك الغير، ومن ثم كانت الدعوى وقدم صور من اتفاقية البيع والشراء المحررة بينه والمدعى عليها الأولى ، و شهادة السجل المبدئي ، و عقد الرهن المحرر بينه والمدعى عليه الرابع ، و كشف حساب صادر من المدعى عليها الأولى ، و عقد الإيجار المحرر بينه وفندق فايف هوتيل لتأجير الوحدة العقارية محل الدعوى

وقد ثبت قيام المدعي بسداد . درهم تامين للدعوى

وحيث تداولت الدعوى بالجلسات امام محكمة اول درجة حضر المدعى عليه الثاني وقدم مذكرة قرر فيها ان ملكية المدعي ليست مسجلة بالسجل النهائي رغم تمام انجاز المشروع ، ومن ثم لم تنتقل اليه الملكية من المدعى عليها الاول كما خلت الأوراق مما يدل على حيازته للوحدة موضوع الدعوى ، وان كشف الحساب المقدم منه مصطنع ، وطلب رفض الدعوى وحضرت المدعى عليها الثالثة وقدمت مذكرة ردت فيها ذات دفاع المدعى عليه الثاني وأضافت ان الفندق المستأجر يتبع المدعى عليها الأولى ، وعدم سداد الثمن وطلب رفض الدعوى وقد حضر البنك المدعى عليه الرابع وقدم مذكرة قرر فيها انه قد تم اختصامه في الدعوى بصفته دائناً مرتهناً للعقار محل النزاع، و أنه لا يوجد نزاع بينه والمدعي وطالب بعدم الزامه باي مصاريف

وحيث قضت المحكمة بنذب خبير في الدعوى لأداء المهمة المبينة بمنطوق ذلك القضاء ، ونفاذا لذلك القضاء باشر الخبير بالمأمورية وادع تقريراً خلص فيه الى أولاً :- تبين للخبرة أن الوحدة العقارية محل التداوي قد تم شرائها بتاريخ ٢٠١٣ من قبل المدعي بالاشتراك مع طرفين آخرين " ، حيث بلغت حصة كل طرف منهم ثلث مساحة الوحدة -- ، وبتاريخ ٢٠١٨ / تم توقيع اتفاقية بيع وشراء بين المدعي والمدعى عليها الأولى -- المطور العقاري -- لشراء كامل الوحدة باسم المدعي ، وقام المدعي بتاريخ ٢٠١٨ / بشراء نصيب الطرفين الآخرين بمبلغ قدره ١,١٥٣,٧٦٢ درهم، وقام بسداد باقي الثمن من قيمة الوحدة عن طريق ، وأيضاً وقع عقد إيجار الوحدة بنفس تاريخ الاتفاقية مع فندق وفقاً للبند ١.٧ من الاتفاقية والذي يلزم المشتري على تأجير الوحدة، وقد صدرت شهادة بيع مبدئي بتاريخ ٢٠١٨ باسم المدعي تحت إشارة الرهن لمصرف للبنك المدعى عليه الرابع وتم تسجيل الوحدة باسمه في السجل العقاري المبدئي، الا انه لم يتم تسجيل الوحدة في السجل العقاري النهائي او اصدار شهادة ملكية الوحدة بالكامل الى المدعي، ولم يقدم المدعي اية مستندات تبين طلبية خطاب شهادة عدم الممانعة من المدعى عليها الأولى - المطور -- ثانياً :- بموجب عقد الإيجار المؤرخ في ٢٠١٨ المبرم بين المدعي كمؤجر و فندق " كمستأجر والمذيل بتوقيع المدعي والمدعى عليها الأولى وختم فندق . تم تأجير الوحدة موضوع الدعوى لمدة ٥ سنوات تبدأ من تاريخ التوقيع -- ٢٠١٨ / -- وتجدد لمدة ٥ فترات تلقائياً، حيث نص العقد على أن تقوم الشركة المستأجرة بإدارة وتشغيل الوحدة كجزء من فندقها، مقابل عوائد إيجارية للمؤجر تُحتسب على أساس نسبة من صافي إيرادات التشغيل وفقاً لبنود الاتفاق ، وقدم المدعي كشف الحساب البنكي يبين تحويلات عن إيرادات الإيجار من فندق من تاريخ ٢٠١٨ وحتى ٢٠٢٥ ، والجدير بالذكر ان التوقعات على الاتفاقية البيع والشراء وعقد الإيجار سأل في البيان هما ذات التوقيع -- توقيع المدعي وتوقيع المدعى عليها الأولى -- مع اختلاف ختم الشركة ثالثاً :- تم الحجز على الوحدة بموجب التنفيذ رقم لسنة ٢٠٢٠ تجاري المقام من المدعى عليه الثاني، حيث تحصل المدعى



SVM-61255/2025



عليه الثاني على حكم تحكيم نهائي في الدعوى التحكيمية - ٢٠١٧ / صادر عن مركز دبي المالي العالمي بتاريخ ٢٠١٩ / ضد المدعى عليها الأولى بمبلغ ٧,٦٦٣,٩٦٠.٦٥ درهم، وبناءً عليه تم فتح ملف التنفيذ رقم لسنة ٢٠٢٠ تجاري، والذي نتج عنه توقيع الحجز التنفيذي على الوحدة موضوع الدعوى بتاريخ ٢٠٢٤ / ، والتنفيذ رقم لسنة ٢٠٢٢ تجاري المقام من المدعى عليها الثالثة، حيث حصلت المدعى عليها الثالثة على حكم في الدعوى رقم ٧١٩ / نزاع محدد القيمة ضد المدعى عليها الأولى بمبلغ ٣٢٤,٧٢٥ درهم، وبناءً عليه فتحت ملف التنفيذ رقم لسنة ٢٠٢٢ تجاري، وتم توقيع الحجز التنفيذي على الوحدة موضوع الدعوى بتاريخ ٢٠٢٤ / رابعا -- المشروع مكتمل الإنجاز بنسبة ١٠٠% بتاريخ ٢٠١٦ / -- حسب سجلات دائرة الأراضي والاملاك بدبي حتى تاريخه -- و الوحدة العقارية موضوع الدعوى مسجلة في السجل العقاري المبدئي باسم المدعى ولم تصدر به شهادة ملكية حتى الان خامسا -- بموجب الاطلاع على كشف حساب الوحدة موضوع الدعوى بتاريخ ٢٠٢٤ / باسم المدعي والمذيل بتوقيع وختم الشركة المدعى عليها الأولى يتبين منه سداد المدعي كامل قيمة الوحدة للمطور وبعد إيداع التقرير صمم المدعى على طلباته و المدعى عليهما الثاني والثالثة اعتراضا على تقرير الخبير وطلبا رفض الدعوى او إعادة ندب خبرة لتحقيق اعتراضاتهما على التقرير وبجلسة ٢٠٢٥ / قضت محكمة اول درجة حضوري للمدعى عليهم الثاني والثالث والرابع وبمناوبة الحضوري للأولي بطلان كافة الاجراءات التنفيذية التي تم إيقاعها على الوحدة العقارية رقم موضوع الدعوى في ملف التنفيذ رقم لسنة ٢٠٢٠ تجاري المقام من المدعى عليه الثاني والتنفيذ رقم لسنة ٢٠٢٢ تجاري المقام من المدعى عليها الثالثة بشأن الوحدة محل التداي فقط ، والغاء كافة الآثار المترتبة عليها ، وباستحقاق المدعي للوحدة العقارية رقم الطابق الكائنة بمشروع -- مساكن للفنادق والمنتجعات ومنع تعرض المدعى عليهم للمدعية بشأن تلك الوحدة وألزمت المدعى عليهم الثاني والثالثة مناصفة بينهما بالمصاريف والاعتاب

وحيث ان المدعى عليها الثالثة لم ترتض ذلك القضاء فطعن عليه بالاستئناف رقم لسنة ٢٠٢٥ عقاري بموجب صحيفة مسددة الرسم والتأمين اودعت مكتب إدارة الدعوى بتاريخ ٢٠٢٥ / أعلنت قانونا طلبت في ختامها قبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع الغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا وقبل الفصل في الموضوع : إعادة ندب الخبرة مرة أخرى لتحقيق الاعتراضات على تقرير الخبير ، وفي الموضوع : رفض الدعوى لعدم الصحة وعدم الثبوت ، وسأقت لاستئنافها أسباب حاصلها النعي على الحكم المستأنف بالخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق والإخلال بحق الدفاع وفي بيان ذلك تقول ان الحكم المستأنف عول في قضائه علي أن البيع المبدئي ناقل للملكية على الرغم من عدم انتقال ملكية العين موضوع الدعوى للمستأنف ضده الأول وتظل ملكيتها للمستأنف ضدها الثانية ٢ - ان الحكم المستأنف انتهى الى حيابة للمستأنف ضده الأول للوحدة موضوع الدعوى مستندا في ذلك على عقد إيجار لم يثبت صحته أو توثيقه أو التصديق عليه ، والمستأنف ضده الأول لم يقدم ثمة مستند واحد على أنه استلم الوحدة موضوع الدعوى او حازها باي شكل من الاشكال أو انتقلت إليه الحيابة ٣ -- ان الحكم المستأنف استند إلى نص المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات المدنية دون ان يفرق بين مبررات وقف التنفيذ ، واستحقاق العقار محل التنفيذ ٤ - ان المستأنف ضدها الثانية سبق الحكم بإشهار إفلاسها

وحيث ان المدعى عليه الثاني لم يرتض ذلك القضاء أيضا فطعن عليه بالاستئناف رقم لسنة ٢٠٢٥ عقاري بموجب صحيفة مسددة الرسم والتأمين اودعت مكتب إدارة الدعوى بتاريخ ٢٠٢٥ / أعلنت قانونا طلبت في ختامها قبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا برفض الدعوى ٢ -- ندب خبرة أخرى، أو إعادة المهمة للخبرة السابق انتدابها، لتحقيق الاعتراضات على تقرير الخبير ، وسأقت لاستئنافه أسباب حاصلها النعي على الحكم المستأنف بالخطأ في تطبيق القانون، وتفسيره وتأويله ومخالفة الثابت بالأوراق و الإخلال بحق الدفاع و الفساد في الاستدلال و القصور في التسييب ، وقدم مذكرة شارحة لأسباب الاستئناف قال فيها ١ - انه بتاريخ ٢٠٢٤ / صدر حكم في الدعوى رقم لسنة ٢٠٢٤ إجراءات إفلاس بافتتاح إجراءات الإفلاس ضد المستأنف ضدها الثانية -- المدعى عليها الأولى د.م. ش. د.م. م. -- واستمرار الخبير الحسابي د سالم بخيت الفلاسي لمتابعة إجراءات قبول طلب إشهار الإفلاس ، وبتاريخ ٢٠٢٥ / حكمت محكمة الإفلاس ضد ذات الشركة و في ذات الدعوى باعتماد قائمة الديون النهائية المودعة من قبل أمين التفليسة ، وبتاريخ ٢٠٢٥ حكمت محكمة الإفلاس ضد ذات الشركة و في ذات الدعوى أولا: -- إشهار إفلاس



SVM-61255/2025



شركة لتطوير العقارات ش. ذ. م. م ثانيًا:-- استمرار الخبير الحسابي د. للتفليسة ، وبمباشرة إجراءات إشهار الإفلاس، وإعداد خطة التوزيع والتصفية وفقاً لأحكام المرسوم بقانون اتحادي لسنة ٢٠٢٣ بشأن إعادة التنظيم المالي والإفلاس ثالثًا:-- تجريد المدراء والشركاء في الشركة المدينة -- إجراءات -- وغل يدهم عن إدارة أموالهم أو التصرف فيها أو سداد أيّة مطالبات نشأت قبل صدور قرار افتتاح الإجراءات، أو اقتراض أيّة مبالغ باسمها رابعًا:-- الانتقال إلى مقر دائرة الأراضي والأملك للتحقق عن الوحدة العقارية رقم الكائنة بالطابق رقم بمبنى بمنطقة بالم جميرا دبي بمشروع مساكن فيسروي للفنادق والمنتجعات ،،، خامسًا:-- توقيع الحجز التحفظي على أرصدة وحسابات الشركة المطلوب ضدها -- ش. ذ. م. م بكافة البنوك وأفرعها في الدولة، وعلى العقارات، والأسهم والسندات، والسيارات والمركبات العائدة إليها لدى الجهات المختصة بمبلغ قدره ٧,٦٦٣,٩٦٠.٦٥ درهم وعلى الجهات المحجوز لديها الإقرار بما في الذمة خلال الأجل القانوني من تاريخ إعلانهم، مع منع العاملين لديهم من الوفاء للغير في حدود مبلغ المديونية سادسًا:-- على أمين الإفلاس استكمال إجراءات الإعلان والتنفيذ، وتقديم تقرير عن تقدّم سير إجراءات إشهار الإفلاس، وبيان عما إذا كانت هناك أي أموال محلاً للتصفية من عدمه الأمر الذي يثبت معه، أن الشركة المستأنف ضدها الثانية لم يعد لها صفة "المدين" الواجب اختصامه وفقاً للنظام العام في دعوى استحقاق العقار الماثلة، لثبوت انتقال هذه الصفة إلى أمين التفليسة د. سالم بخيت الفلاسي المذكور في أحكام إشهار الإفلاس، كما أن الوحدة العقارية موضوع الدعوى الماثلة، أصبحت ضمن أموال التفليسة لاسيما وأنها قد ذكرت بالاسم والوصف ضمن أموال التفليسة ولما كان ذلك وكان المدعي في الدعوى الماثلة، لم يختصم أمين التفليسة ولم يصحح شكل الدعوى أمام محكمة أول درجة وقبل قفل باب المرافعة فيها فإن الدعوى تكون قد رفعت بغير الطريق الذي رسمه القانون، وردد ذات دفاع المستأنفة في الاستئناف رقم لسنة ٢٠٢٥ عقاري وطلب في ختامها قبول الاستئناف شكلاً والقضاء ١ -- بعدم اختصاص المحكمة بنظر دعوى استحقاق العقار الماثلة، واختصاص محكمة الإفلاس بنظرها ٢ -- القضاء ببطالان الحكم المستأنف لصدوره مخالفاً لنص الفقرة رقم ١ من المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات المدنية الاتحادية رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢، ٣ -- رفض دعوى استحقاق العقار، لأن الدعاوى التنفيذية التي أقيمت على أساسها الدعوى الماثلة، تم إغلاقها بناءً على طلب أمين التفليسة المنتدب من قبل محكمة الإفلاس في دعوى إشهار الإفلاس المذكورة، ولعدم الصحة والثبوت وعلى سبيل الاحتياط ندب خبرة عقارية أخرى، ليبحث أوجه اعتراضات المستأنف على تقرير الخبير وحيث تداول الاستئناف بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها حضر المستأنف ضده الأول - المدعي - وقدم مذكرة بالرد على أسباب الاستئناف طلب في ختامها ١ -- إلزام المستأنفين بتصحيح شكل الاستئناف باختصاص أمين التفليسة لصدور حكم إشهار الإفلاس بعد غلق باب المرافعة في الدعوى وعدم وجود استئناف مقام من المستأنف ضده الأول ٢ -- رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وبجلسة ٢٠٢٥/٠٠. قرر مكتب إدارة الدعوى ضم الاستئناف رقم لسنة ٢٠٢٥ عقاري للاستئناف رقم لسنة ٢٠٢٥ عقاري للارتباط وبجلسة ٢٠٢٥/٠٠. قررت المحكمة الحكم في الاستئناف بجلسة اليوم

وحيث انه عن شكل الاستئناف فإنهما لما كانا قد اقيما في الميعاد واستوفيا اوضاعهما المقررة قانوناً ومن ثم فهما مقبولان شكلاً وحيث انه من المستقر عليه -- في قضاء محكمة التمييز -- إن متي كانت المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات المدنية الصادر بالمرسوم رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢ قد نصت على أنه "١- يجوز للغير طلب بطلان إجراءات التنفيذ مع طلب استحقاق العقار المحجوز عليه أو بعضه وذلك بدعوى ترفع بالإجراءات المعتادة أمام المحكمة المختصة، ويختصم فيها الدائن الحاجز والدائنون المشار إليهم في المادة (٢٨٦) من هذا القانون والمدين أو الحائز أو الكفيل العيني، وتقضي المحكمة في أول جلسة بوقف إجراءات البيع إذا اشتملت صحيفة الدعوى على بيان دقيق لأدلة الملكية أو لوقائع الحيازة أو الاستحقاق التي تستند إليها الدعوى وأرفقت بها المستندات التي تؤيدها" مما مفاده إنه يجوز لمن بيده أدلة ملكية أو وقائع حيازة أو الاستحقاق لعقار أن يرفع دعوى بطلب بطلان إجراءات التنفيذ مع طلب استحقاق العقار المحجوز عليه أو بعضه دون أن يشترط أن يكون بيده سند ملكية سابق على رفع الدعوى " لسنة ٢٠٢٣ عقاري " وكان من المقرر بقرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز رقم ٣ لسنة ٢٠٢٥، باختصاص محكمة الإفلاس حصرياً بجميع الطلبات والإجراءات المتعلقة بدعاوى الإفلاس، بما فيها منازعات الديون الخاصة بالشركات، مع صلاحية الفصل في صحة الديون وقيمتها وأولويتها، واتخاذ التدابير اللازمة لحماية حقوق الدائنين



SVM-61255/2025



والمدينين، ولا يجوز رفع دعوى موضوعية ضد المدين أو الاستمرار في دعوى قائمة بمجرد صدور قرار افتتاح إجراءات إشهار الإفلاس . " الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٢٠٢٥ عقاري " و إذ كان البين من خلال الاطلاع على الموقع الإلكتروني لمحاكم دبي أنه بتاريخ ٢٠٢٤ / صدر حكم من محكمة الإفلاس في الدعوى رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢٤ إجراءات إفلاس بافتتاح إجراءات الإفلاس ضد المستأنف ضدها الثانية -- المدعى عليها الأولى ، وبتاريخ ١٦/٤/٢٠٢٥ حكمت المحكمة باعتماد قائمة الديون النهائية المودعة من قبل أمين التفليسة ، وبتاريخ ٢٠٢٥ / حكمت المحكمة بإشهار إفلاس الشركة المذكورة وفقاً لأحكام المرسوم بقانون اتحادي ٥٣ لسنة ٢٠٢٣ بشأن إعادة التنظيم المالي والإفلاس ، فإذا ما أقام المدعى دعواه الرهنة في ٢٠٢٤ / طالباً ببطان إجراءات التنفيذ القائمة بالتنفيذ رقم لسنة ٢٠٢٢ تجاري المقام من المدعى عليها الثالثة ، والقائمة على الوحدة العقارية المدعى عليه الثاني ، و إجراءات التنفيذ رقم لسنة ٢٠٢٢ تجاري المقام من المدعى عليها الثالثة ، والقائمة على الوحدة العقارية موضوع الدعوى و القضاء باستحقاق المدعي لتلك الوحدة . فإن دعواه تكون غير مقبولة، باعتبار أن غاية القرار بافتتاح الإجراءات هي الوصول إلى إعادة الهيكلة، أو مباشرة إشهار الإفلاس والتصفية، فإذا ما انتهت المحكمة إلى إصدار حكم بإشهار الإفلاس وقعت آثاره وأهمها تصفية أموال المدين، وتولي الأمين توزيع إيرادات تلك التصفية وفقاً للأولوية بين الدائنين، وهو ما يستلزم عدم قبول إقامة دعاوى فردية على المدين المفلس أو التفليسة ووقف الدعاوى والإجراءات التي تكون قد رفعت أو أُنْخِذت قبل صدور هذا الحكم أو أدركها وهي لا تزال قائمة، حفاظاً على وحدة التفليسة وحماية لحقوق الدائنين، إذ إنه بعد صدور الحكم بإشهار إفلاس المستأنف ضدها الثانية بتاريخ ٤/٦/٢٠٢٥ ووقوع آثاره وأهمها تصفية أموال المدين، وتولي الأمين توزيع إيرادات تلك التصفية وفقاً للأولوية بين الدائنين المقبولة ديونهم لا يمكن رفع دعوى على المدين المفلس أو التفليسة بمجرد صدور قرار افتتاح إجراءات إشهار الإفلاس أيًا كانت الأسباب الداعية لرفعها علي نحو ما سلف ومن ثم تقضي المحكمة في موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى لما سلف بيانه من أسباب وحيث أنه عن المصاريف فالمحكمة تلزم بها المستأنف ضده الأول عن درجتي التقاضي عملاً بنص المادتين ١٣٣ و ١٧٠ من قانون الإجراءات المدنية

فلهذا الأسباب

حكمت المحكمة في موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى والزمّت المستأنف ضده الأول بالمصاريف عن درجتي التقاضي ومبلغ الفي درهم مقابل اتعاب المحاماة ورد مبلغ التأمين في الاستئناف

التوقيع
القاضي / محمد أحمد النعيمي



SVM-61255/2025



CSC322-CY2025-CSN937-DJ12103

التوقيع
القاضي /



CSC322-CY2025-CSN937-DJ12988

التوقيع
القاضي /



CSC322-CY2025-CSN937-DJ12130

الهيئة المبينة بصدور هذا الحكم هي التي سمعت المرافعة وحجرت الدعوى للحكم وأصدرت الحكم ووقعت عليه، أما الهيئة التي نطقت به فهي المشكلة وفق محضر جلسة النطق به.